كتــاب الأم

باب التكبير للركوع وغيره .

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين قال : [كان رسول ا A يكبر كلما خفض ورفع فما زالت تلك صلاته حتى لقي ا تعالى] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة : [أن أبا هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع فإذا انصرف قال : وا إني لأشبهكم صلاة برسول ا A] قال الشافعي : ولا أحب لمصل منفردا ولا إماما ولا مأموما أن يدع التكبير للركوع والسجود والرفع والخفض وقول : سمع ا لمن حمده وربنا لك الحمد إذا رفع من الركوع ولو رفع رأسه من شيء مما وصفت أو وضعه بلا تكبير لم يكن عليه أن يكبر بعد رفع الرأس ووضعه وإذا ترك التكبير في موضعه لم يقضه في غيره قال أبو محمد الربيع بن سليمان : فاتني من هذا الموضع من الكتاب وسمعته من البويطي وأعرفه من كلام الشافعي قال الشافعي : وإذا أراد الرجل أن يركع ابتدأ بالتكبير قائما فكان فيه وهو يهوي راكعا وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع ابتدأ قوله : سمع ا لمن حمده رافعا مع الرفع ثم قال : إذا استهوى قائما وفرغ من قوله : سمع ا لمن حمده ربنا ولك الحمد وإذا هوى ليسجد ابتدأ التكبير قائما ثم هوى مع ابتدائه حتى ينتهي إلى السجود وقد فرغ من آخر التكبير ولو كبر وأتم بقية التكبير ساجدا لم يكن عليه شيء وأحب إلي أن لا يسجد إلا وقد فرغ من التكبير فإذا رفع رأسه من السجود ابتدأ التكبير حتى يستوي جالسا وقد قضاه فإذا هوى ليسجد ابتدأ التكبير قاعدا وأتمه وهو يهوي للسجود ثم هكذا في جميع صلاته ويصنع في التكبير ما وصفت من أن : يبينه ولا يمططه ولا يحذفه فإذا جاء بالتكبير بينا أجزأه ولو ترك التكبير سوى تكبيرة الافتتاح وقوله : سمع ا لمن حمده لم يعد صلاته وكذلك من ترك الذكر في الركوع والسجود وإنما قلت ما وصفت بدلالة الكتاب ثم السنة قال ا D : { اركعوا واسجدوا } ولم يذكر في الركوع والسجود عملا غيرهما فكانا الفرض فمن جاء بما يقع عليه اسم ركوع أو سجود فقد جاء بالفرض عليه والذكر فيهما سنة اختيار وهكذا قلنا في المضمضة والاستنشاق مع غسل الوجه قال الشافعي : [ورأى رسول ا A رجلا يصلي صلاة لم يحسنها فأمره بالإعادة ثم صلاها فأمره بالإعادة فقال له : يا رسول ا علمني فعلمه رسول ا A الركوع والسجود والرفع والتكبير للافتتاح وقال : فإذا جئت بهذا فقد تمت صلاتك] ولم يعلمه ذكرا في ركوع ولا سجود ولا تكبيرا سوى تكبيرة الافتتاح لا قول سمع ا لمن حمده فقال له : [فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك وما نقصت منه فقد نقصت من صلاتك] فدل ذلك على أنه علمه ما لا تجزئ الصلاة إلا به

وما فيه ما يؤديها عنه وإن كان الاختيار غيره